

باب قسمة الترکات

الترکة: هي تراث الميت، وقسمة الترکات هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم من التأصیل والتصحیح وسیلة إليها.

الشيخ: لا شك أن المقصود من علم المواريث تصحیحاً وتأصیلاً هو الوصول إلى قسم الترکات بين الناس، وإعطاء ذوي الحقوق حقوقهم، هذا المقصود من علم الفرائض: أن يعلم طالب العلم كيفية قسمة المواريث؛ حتى يعطى كل ذي حقٍ حقه، فالمسائل التي تؤصل، والحساب الذي يجري كله لمعرفة هذا الأمر.

والترکة لا تخلو: إما أن تكون مما تمكنت قسمته أو لا، فإن كانت مما تمكنت قسمته كالدرارم والدّنانير والمكيولات والموزونات ونحوها قسمتها بواحدٍ من أوجهٍ خمسةٍ، وهي مبنية على أعدادٍ أربعةٍ مُتناسبة نسبة هندسية منفصلة، نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها، وهي أصل كبير في استخراج المجهولات، وذلك أن نسبة نصيب كل وارثٍ من المسألة إلى مصحّ المسألة كنسبة نصبيه من الترکة إلى الترکة، وهذه أربعة أعدادٍ: الأول: نصيب كل وارثٍ من المسألة. الثاني: مصحّ المسألة. الثالث: نصبيه من الترکة، وهو المجهول. الرابع: الترکة.

الشيخ: والمقصود من هذا أن تستخرج أي طریقٍ وأی اسلوبٍ لكي تتوصل به إلى معرفة نصيب الوارث من الترکة، عرفته من المسألة، فعليك أن تسلّك أي طریقٍ يوصلك إلى أن تعرف حقه من الترکة، وإذا كانت معدودةً فهذه طرقها الخمسة كما يأتي، وأصلها النسبة، أصل هذه الطرق وأعمّها في جميع الترکات النسبة، فإنه يعطى من الترکة مثل نسبته من المسألة: من كان أخذ من المسألة النصف يعطى من الترکة النصف، ومن أخذ من المسألة الربع يعطى ربعاً، ومن أخذ من المسألة السادس يعطى السادس، ومن أخذ أقلَّ من ذلك يعطى من الترکة، فإذا أخذ من المسألة واحداً من ألفٍ يعطى من الترکة واحداً من ألفٍ، وإذا أخذ من المسألة واحداً من خمسمائة ألف يعطى من الترکة واحداً من خمسمائة ألف، وهكذا نسبة حظه من الترکة كنسبة حظه من المسألة، والطرق التي أعدّها الحاسبون لهذا إنما هي وسيلة إلى استخراج هذا الجزء الذي للوارث.

فالوجه الأول من الأوجه الخمسة: أن تتبّع نصيب كل وارثٍ من المسألة إلى المسألة، فتُعطيه من الترکة بمثل تلك النسبة.

الشيخ: هذا هو الطریق الأعم، يعم جميع الترکات المعدودة كالدرارم، وغير المعدودة كالأراضي والبيوت وغيرها، طریق النسبة يعني: نسبته من المسألة، إذا تأكدت من ذلك ثُعطيه من الترکة مثل تلك النسبة.

و هذا الوجه هو أفع الأوجه وأعمها لصلاحيته فيما تمكنت قسمته وفيما لا تتمكن . ففي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب أصل مسالتهم من ستة وتعود إلى ثمانية، للزوج النصف ثلاثة، وللأخت كذلك، وللأم الثالث اثنان، والتركة عشرون درهما، فتنسب نصيب الزوج وهو ثلاثة إلى المسألة فتجده رباعها وثمنها فتعطيه من التركة رباعها وثمنها سبعة ونصف وتفعل بنصيب الأخت كذلك وتنسب نصيب الأم وهو اثنان إلى المسألة فتجده رباعها فتعطيها من التركة رباعها وهو خمسة.

الوجه الثاني أن تضرب العدد الأول وهو نصيب كل وارث من مصح المسألة في العدد الرابع وهو الترفة مما بلغ قسمته على العدد الثاني وهو مصح المسألة مما خرج فهو نصبيه من الترفة وهو العدد الثالث المجهول ، ففي المثال السابق تضرب نصيب الزوج ثلاثة في الترفة عشرين فيحصل ستون فتقسمها على المسألة فيخرج سبعة ونصف وهي نصبيه من الترفة ، وتفعل بنصيب الأخت كذلك فيحصل لها ما ذكر وتضرب نصيب الأم اثنين في الترفة عشرين فيحصل أربعون فتقسمها على المسألة فيخرج خمسة وهي نصبيها من الترفة .

الوجه الثالث أن تقسم العدد الرابع وهو الترفة على العدد الثاني وهو مصح المسألة مما خرج كان كجزء السهم فتضرب فيه العدد الأول وهو نصيب كل وارث مما بلغ فهو نصبيه من الترفة وهو العدد الثالث المجهول ، ففي المثال السابق تقسم الترفة عشرين على المسألة ثمانية فيخرج اثنان ونصف فتضرب فيها نصيب الزوج ثلاثة فيحصل ما تقدم وتعمل في نصيب الأخت ونصيب الأم كذلك .

الوجه الرابع أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الرابع وهو الترفة مما خرج فلا يخلو إما أن يكون صحيحاً فقط أو صحيحاً وكسرأ أو كسرأ فقط، فإن كان صحيحاً فقط قسمت نصيب كل وارث عليه بما خرج فهو الثالث المجهول وهو نصبيه من الترفة ، وإن كان صحيحاً وكسرأ بسطت الصحيح من جنس الكسر ثم بسطت نصيب كل وارث مثل ذلك ثم قسمته عليه بما خرج فهو نصبيه من الترفة ، وإن كان كسرأ فقط بسطت نصيب كل وارث من جنسه ثم قسمته عليه بما خرج فهو نصبيه من الترفة؛ ففي المثال السابق تقسم المسألة وهي ثمانية على الترفة عشرين فيخرج خمسان فتأخذ نصيب الزوج ثلاثة فتبسطها أخماساً ثم تقسمها على الخارج اثنين فيخرج سبعة ونصف ، وكذلك تعمل في نصيب الأخت والأم .

الوجه الخامس أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الأول وهو نصيب كل وارث من المسألة مما خرج فلا يخلو إما أن يكون صحيحاً فقط أو صحيحاً وكسرأ ، فإن كان صحيحاً فقط فاقسم عليه العدد الرابع وهو الترفة مما خرج فهو نصبيه الوارث الذي قسمت مصح المسألة على سهامه من الترفة وهو العدد الثالث المجهول ، وإن كان صحيحاً وكسرأ بسطت الصحيح من جنس الكسر ثم بسطت العدد الرابع وهو الترفة من جنسه ثم قسمته على الكسر مع بسط الصحيح مما خرج فهو العدد الثالث المجهول ، ففي المثال السابق تقسم المسألة

وهي ثمانية على نصيب الأم اثنين فيخرج أربعة فتقسم عليها التركة وهي عشرون فيخرج خمسة وهو نصبيها من التركة، وكذلك تقسم المسألة على نصيب الزوج ثلاثة فيخرج اثنان وثلثا واحد فتبسط الاثنين من جنس الكسر فيكون الجميع ثمانية ثم تبسط التركة أثلاثا فتكون ستين فتقسمها على الثمانية فيخرج سبعة ونصف، وهكذا تعمل في نصيب الأخت.

وأما إن كانت التركة مما لا يمكن قسمته كالعقار والحيوان ونحوهما فلما في ذلك طريقان: أحدهما طريق النسبة وهو أن تتنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة وهذا هو الوجه الأول من الأوجه الخمسة المتقدمة،

والثاني: طريق القيراط وهو ثلث الثمن ومخرجه من أربعة وعشرين، فإذا أردت أن تعرف قيراط المسألة فاقسمها على مخرج القيراط فما خرج فهو قيراطها، وإذا أردت معرفة ما بيد كل وارث من القراريط فاقسم نصبيه من المسألة على القيراط إن كان صامتا كالثلاثة والخمسة ونحوهما وهو ما لا يتراكب من ضرب عدد في عدد ويسمى أيضاً الأصم فما خرج فهو له قراريط، وإن كان ناطقاً وهو ما تراكب من ضرب عدد في عدد كالأربعة والستة ونحوهما حلته إلى أضلاعه وهي أجزاء التي يتراكب منها ثم قسمت نصيب كل وارث على تلك الأضلاع مبتدئاً بالأصغر ثم ما يليه فما خرج على آخرها وهو الأكبر فهو له قراريط أو أجزاء من القيراط فمثال ما كان فيه القيراط صامتاً زوجة وبنتان وثلاثة أعمام أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين وقيراطها ثلاثة: للزوجة تسعة تقسم على القيراط فيخرج لها ثلاثة قراريط، وللبنتين ثمانية وأربعون تقسم على ثلاثة فيخرج لهما ستة عشر قيراطاً لكل واحدة ثمانية قراريط وكل واحد من الأعمام خمسة تقسم على ثلاثة فيخرج له قيراط وثلثا قيراط،

الشيخ: المقصود من هذا كله بيان قسمة الترکات وأن القاسم الذي يقسم بين الناس ترکاتهم يحتاج إلى الطرق التي تسهل عليه إيجاد أنصبائهم وأصلها طريق النسبة وأصلها وعمدتها طريق النسبة فإذا كان المقسم عقاراً كالأرض والبيوت ونحو ذلك فقسم لها من طريق النسبة وهو أوضح شيء فإذا مثلاً مات ميت عن أم وعن بنت وعن أخوين شقيقين فالأم لها السدس والبنت لها النصف والأخوان لها البالى اثنان تقول لهم الأم لها سدس الأرض كما أن لها السدس من الأصل واحد من ستة يكون لها من المال مثل ذلك السدس والبنت لها النصيحة نصف كما يقال لها نصف المسألة وكل أخ من الأخوين السدس أيضاً كالأم ولا حاجة إلى التعب في هذا لأن هذا أوضح فإذا كانت السهام دقت وكثرت واحتاجت إلى القراريط ولا سيما إذا كان أهل البلد يعرفون القيراط ويقسمون به قسمته بطريق القيراط حتى يكون ذلك واضحاً لهم والقيراط هو واحد من أربعة وعشرين سهم من أربعة وعشرين يقال له قيراط مثلاً: زوجة وبنتين وخمسة إخوة أشقاء مثلاً الزوجة لها ثلاثة قراريط ثلاثة من أربعة وعشرين والبنتان لهما ستة عشر قيراط ستة عشر من أربعة وعشرين والإخوة الخمسة كل واحد له قيراط واحد

من أربعة وعشرين فتقول لكم يا الإخوة من هذه الأرض كل واحد له سهم من أربعة وعشرين وللثانية يا البنين اللذان وهم ستة عشر قيراطاً وللثانية يا الزوجة الثمن وهو ثلاثة قراريط إذا كان التعبير بالقراريط أوضح لهم وأبين لهم لأنهم اعتادوا هذا... وإذا صار نصيب الوارث قليل جداً يسهم السهم من القيراط رباع قيراط خمس قيراط لأنهم يعرفون ذلك عشرين قيراط على حسب الكسور التي حصلت.

ومثال ما كان فيه القيراط ناطقاً أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وثمانية وثمانين قيراطاً اثنا عشر وأضلاعه ثلاثة وأربعة، فلكل واحدة من الزوجات تسعه تقسّم على الضلع الأصغر فيخرج ثلاثة ثم تقسّم الثلاثة على الأكبر فيخرج ثلاثة أربع قيراط، ولكل واحدة من البنين ستة وتسعون تقسّم على الأصغر فيخرج اثنان وثلاثون ثم تقسّم على الأكبر فيخرج ثمانية قراريط، ولكل واحد من الأعمام عشرون تقسّم على الأصغر فيخرج ستة ويبقى اثنان فيبستان تحته ثم تقسّم الستة على الأكبر فيخرج واحد ويبقى اثنان فيبستان تحته وينسبان إليه فيكونان نصفه فيكون الخارج قيراطاً ونصفاً ثم تنسب الاثنين الذين تحت الأصغر إليه فتجدهما ثلثيَّة ثم تنسبه أي الأصغر إلى الأكبر فتجده ربعه لأن نسبة كل واحد من الأضلاع إلى ما فوقه كواحد منه فيصير الذي تحت الأصغر ثلثيَّة رباع قيراط وهما سدس قيراط فيكون جميع ما حصل لكل واحد من الأعمام قيراطاً وتلبيسيط، وإن كان القيراط كسرًا فقط فابسط نصيب كل وارث من جنسه ثم اقسمه عليه بما خرج فهو له قراريط، مثلاً زوج وبنتان وعم أصل مسألتهم من اثنى عشر للزوج الرابع ثلاثة وللبنين اللذان ثمانية والباقي واحد للعم وقيراطها نصف سهم فتبسط نصيب الزوج من جنسه فيكون ستة ثم تقسمها عليه فيخرج لها ستة قراريط لأن المقسم على الواحد يخرج كلها.

وهكذا تعمل في نصيب البنين والعم. وأما إن كان صحيحاً وكسرًا فابسط الصحيح من جنس الكسر ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر ثم اقسمه على جميع القيراط فيما خرج فهو له قراريط. مثلاً: زوجة وأختان وثلاثة أعمام أصلها من اثنى عشر فزوجة الرابع ثلاثة وللأخرين اللذان ثمانية والباقي واحد للأعمام لا ينقسم عليهم بل ينكسر ويُبَيَّن فتضرب رءوسهم ثلاثة وهي جزء السهم في أصل المسألة اثنى عشر فيحصل ستة وثلاثون للزوجة تسعة وللأخرين أربعة وعشرون وللأعمام ثلاثة لكل واحد واحد، وقيراط مصح المسألة واحد ونصف فابسط الواحد من جنس النصف فيكون الجميع ثلاثة ثم ابسط نصيب الزوجة تسعة من جنس الكسر فيكون الجميع ثمانية عشر ثم اقسمه على القيراط ثلاثة فيخرج لها ستة قراريط، وهكذا تعمل في نصيب الأخرين والأعمام.

وإن أردت معرفة ما بيد كل وارث من القراريط بوجه من الأوجه الخمسة المتقدمة فالذك فتعمل مخرج القيراط في محل التركة التي هي العدد الرابع وتعمل كما سبق.

باب ميراث الخنزير المشكل، والحمل، والمفقود.

الختى المشكل هو من له آلة ذكر وآلة أنثى أو ثقب لا يشبه واحد منها وهو لا يوجد إلا في الأولاد وأولاد البنين وفي الإخوة وبنיהם وفي العمومة وبنיהם وأصحاب الولاء.

والختى لا يخلو من حالين: إما أن يرجى اكتشاف حاله أو لا، فإن كان يرجى بأن كان صغيراً عوملاً هو ومن معه من الورثة بالأضرر إن طلبوا القسمة ووقف الباقى إلى أن يتضح أمره.

والأمور التي تتبعن بها حاله كثيرة: منها يوله من إحدى آلتىه، فإن بالمنهما فبأسبيهما، فإن استويما فبأكثراهما. ومنها حيضه وتفلک ثدييه ونبات لحيته. وإن لم يرج اكتشاف حاله بأن مات وهو صغير أو بلغ ولم يتضح أمره أعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متقاضلاً، وإن ورث بهما على السواء أعطى نصيبه كاملاً، وإن ورث بالذكورية فقط أعطى نصف ميراث ذكر، وإن ورث بالأنوثية فقط أعطى نصف ميراث أنثى، ففي الحال الأولى وهي أن يرجى اكتشاف حاله ويطلبوا القسمة تجعل له مسالتين إن كان الختى واحداً وتنتظر بينهما بالنسبة الأربع ثم تعطى كل واحد اليقين وتنقى الباقى حتى يتضح أمره، مثل ذلك أن يموت شخص عن ابن وبنت وولد ختى صغير، فمسألة الذكورية من خمسة للابن اثنان وللبنت واحد وللختى اثنان، ومسألة الأنوثية من أربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللختى واحد وبينهما مبادنة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل عشرون فالأضرر في حق الابن الواضح والبنت أن يكون الختى ذكراً فتعطيهما من مسألة الذكورية، فللبنت منها اثنان مضروبان في مسألة الأنوثية أربعة بثمانية، وللبنت منها واحد مضروب في مسألة الأنوثية أربعة بأربعة، والأضرر في حق الختى كونه أنثى فتعطيه من مسألة الأنوثية فله منها واحد مضروب في مسألة الذكورية خمسة بخمسة فيبقى ثلاثة توقف حتى يتضح أمره. فإن بان أنه ذكر ردت عليه، وإن بان أنه أنثى رد على الابن منها اثنان وعلى البنت واحد.

الشيخ: هذا الباب فيما يتعلق بالختى والحمل والمفقود هؤلاء الأصناف الثلاثة لهم مواريث خاصة بسبب اشتباه أمرهم فأولهم الختى والختى هو الذي له آلة ذكر وآلة أنثى يقال له ختى ليس ذكراً واضحاً وليس أنثى واضحة هذا يسمى ختى وله حالان:

إحداهما أن يكون صغيراً يرجى اكتشاف حاله والثانية أن يكون كبيراً لا يرجى اكتشاف حاله بل التمس أمره فإذا كان صغيراً يرجى اكتشاف حاله والورثة الذين يريدون حقوقهم لا يصبرون فإنه يعامل... [31:43] بالأضرر يعني بالأقل احتياطاً كل يعطى الأقل ويوقف الباقى فإذا كان مثلاً مات ميت عن ابن وبنت وختى مشتبه أمره لم يعرف أنه ذكر أو أنثى له آلة ذكر وله آلة أنثى يبول منها جميعاً بولا واحداً على حد سواء واختلف أمره يعامل هو ومن معه بالأضرر يعني بالأقل احتياطاً ويوقف الباقى فإذا مات ميت عن ابن وبنت وختى فلم تكن مسألة الذكورية حال وللأنوثية حال،... من أربعة للابن اثنان وللبنت واحد ومسألة... ذكر تكون من خمسة يكون للابن اثنان وللنث واحد وبينهما تبادل فتضرب خمسة في أربعة بعشرين وهي جامعة المسالتين والأضرر على الذكر كلهم ذكر حتى ما يأخذوا إلا اثنين من خمسة والأضرر

على الأنثى كونه ذكر أيضاً حتى تأخذ واحد من خمسة والأضر عليه أن يكون أنثى حتى ما يأخذ إلا واحد من أربعة فيعامل كل بالأضر فيعطي الذكر من مسألة الذكورية اثنان تضرب في اثنين بأربعة مسألة... من ثمانية وتعطى الأنثى واحد من خمسة أربعة من خمسة تعطى من مسألة الذكورية واحد في أربعة بأربعة هذه اثنا عشر ويبقى ثمانية موقوف فإن ظهر أنه ذكر أخذها مثلهم ثمانية وإن ظهر أنه أنثى أعطي أربعة من خمسة لأنه تبين إذا تبين أنه أنثى أعطى....

الحاصل أنه ينظر كل واحد بما هو الأحوط والأقل.

س: وقت النصيب هذا؟

ج: إلى أن يبلغ ثم يتبيّن.

وفي الحالة الثانية وهي أن لا يرجى انكشاف حاله بأن مات صغيراً أو بلغ ولم يتضح أمره يجعل له مسالتين كما تقدم في الحالة الأولى ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع فما حصل بعد النظر ضربته في حالي الذكورية والأنوثية مما بلغ فمنه تصح ثم تأخذ جميع ما بيد كل واحد مما صحت منه المسألتان بعد الضرب في حالة الذكورية والأنوثية فتقسمه على الحالتين فما خرج فهو نصبيه، فمثلاً إرثه بالذكورية والأنوثية متقابلان ابن وولد خنثى مسألة الذكورية من اثنين لكل واحد واحد، ومسألة الأنوثية من ثلاثة لابن الواضح اثنان وللخنثى واحد، وبين المسألة مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل ستة فتضرب في الحالتين فيحصل اثنا عشر لابن الواضح من مسألة الذكورية نصف مال ستة، ومن مسألة الأنوثية ثلثاً مال ثمانية ومجموعهما أربعه عشر تقسم على الحالتين فيخرج له سبعة، وللخنثى من مسألة الذكورية نصف مال ستة، ومن مسألة الأنوثية ثلث مال أربعة ومجموعهما عشرة تقسم على الحالتين فيخرج له خمسة.

الشيخ: وهذا واضح هكذا المقصود في حال الانتظار يعامل كل بالضرر وإذا استمر الإشكال يعطى... [36:44] نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى... [36:49] يعطى نصف ميراث ذكر أو بانثى نصف ميراث أنثى وهذا يظهر عند وجوده نسأل الله العافية.

وأما إن ورث بالذكورية والأنوثية على السواء كولد الأم فأعطيه حقه كاملاً سواء رجي انكشاف حاله أم لم يرج.

الشيخ: وهذا واضح أيضاً لأن ذكورته وأنوثته واحد إن كان ولد أم يعطى حقه كاملاً سواء كان خنثى أو ذكر أو أنثى الحكم واحد.

ومثلاً إرث الخنثى بالذكورية فقط، بنتان وابن أخي لأب خنثى وابن عم لغير أم، مسألة الذكورية من ثلاثة للبنتين اثنان وللخنثى واحد، ومسألة الأنوثية من ثلاثة أيضاً للبنتين اثنان

اثنان والباقي واحد لابن العم وبين المُسالٰتتين مماثلة فـيكتفي بإحدهما وتضرب في الحالتين فيحصل ستة للبنتين من مسألة الذكورية ثلثاً مال أربعة، ومن مسألة الأنوثية كذلك، ومجموّعهما ثمانية يقسم على الحالتين فيخرج لهما أربعة، وللختى من مسألة الذكورية ثلث مال اثنان يقسمان على الحالتين فيخرج له واحد، ولا ابن العم من مسألة الأنوثية ثلث مال اثنان يقسمان على الحالتين فيخرج له واحد،

ومثال إرثه بالأنوثية فقط زوج وشقيقة وولد أب خنثى، مسألة الذكورية من اثنين تقدم للزوج النصف واحد للشقيقة النصف واحد، ومسألة الأنوثية من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللختى السادس واحد تكمّلة الثنائي فتعول إلى سبعة، وبين المُسالٰتتين مباینة فتضرب إدّاهما في الآخر فـيحصل أربعة عشر تضرب في الحالتين فـيحصل ثمانية وعشرون للزوج من مسألة الذكورية نصف مال أربعة عشر، ومن مسألة الأنوثية ثلاثة أسباع مال اثنا عشر ومجموّعهما ستة وعشرون يقسم على الحالتين فيخرج له ثلاثة عشر وللأخت الشقيقة كذلك، وللختى من مسألة الأنوثية سبع مال أربعة تقسم على الحالتين فيخرج له اثنان، وإن كان في المسألة خنثيان فأكثر جعلت لهم من المسائل بعدد أحواهم، فللاتثنين أربع مسائل لأن أحواهم أربع، وللثلاثة ثمان مسائل؛ لأن أحواهم ثمان، وهكذا كلما زادوا واحداً زادت أحواهم بعده ما كانت قبل، فللاتربيع ستة عشر، وللخمسة اثنان وثلاثون، وهكذا.

وطريق العمل أن تنظر بين مسائلهم بالنسبة الأربع، كما تقدم، فيما إذا كان الخنثى واحداً، فما حصل بعد النظر فمنه تصح مسائلهم، ثم إن كان يُرجى انكشف حالهم عاملتهم ومن معهم من الورثة بالأضرر، ووقفت الباقى إلى أن يتضح أمرهم، وإن كان لا يُرجى انكشف حالهم ضربت ما صحت منه المسائل في عدد أحواهم، مما حصل فهو الجامع للمسائل كلها، ثم تأخذ نصيب كل واحدٍ من المسائل من جملة الجامعة فتقسمه على أحواهم، مما خرج فهو نصيبيه، كما تقدم فيما إذا كان الخنثى واحداً، وإن شئت قسمت الجامعة على كل مسالٰة من مسائل الخنثى، مما خرج فهو جزء سهمها، فاضرب فيه نصيب كل وارثٍ منها، مما حصل فهو نصيبيه منها، ثم اجمع حصص كل وارثٍ فاقسمها على عدد الأحوال، مما خرج فهو نصيبيه.

مثال ذلك: ابن وولدان خنثيان، أحدهما أكبر من الآخر، مسألة الذكورية من ثلاثة، ومسألة الأنوثية من أربعة، ومسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى من خمسة، ومسألة العكس كذلك. وبين المسألة الأولى والثانية مباینة، فتضرب إدّاهما في الآخر فـيحصل اثنا عشر، وبين المسألة الثالثة والرابعة مماثلة، فـيكتفي بإدّاهما وهي خمسة، ثم تنظر بينها وبين الاثني عشر، فتجد بينهما مباینة، فتضرب إدّاهما في الآخر، فـيحصل ستون، ومنها تصح المسائل الأربع، فإن كان يُرجى انكشف حالهما أعطيت الابن الواضح من مسألة الذكورية؛ لأنّه الأضرر في حقه، وأعطيت كل واحدٍ من الخنثيين من مسألة كونه أنثى، والآخر ذكراً؛ لأنّه الأضرر في حق كل واحدٍ منهم، ووقفت الباقى إلى أن يتضح الأمر، وإن كان لا يُرجى

انكشف حالهما ضربت ما صحت منه المسائل - وهو ستون - في عدد أحوال الخُثْبَيْنِ الْأَرْبَعِ، فيحصل مئان وأربعون.

فعلى الطريقة الأولى المُتقدمة فيما إذا كان الخُثْبَيْنِ واحداً تقول: لابن الواضح من مسألة الذّكوريّة ثلث مال ثمانون، ومن مسألة الأنوثيّة نصف مال مئة وعشرون، ومن مسألة كون الأكبر ذكرًا والأصغر أنثى خمساً مال ستة وتسعون، ومن مسألة العكس كذلك، والجميع ثلاثة واثنان وتسعون، تُقسم على الأحوال الْأَرْبَعِ، فيخرج ثمانية وتسعون، وهكذا تعمل لكل واحدٍ من الخُثْبَيْنِ.

وعلى الطريقة الثانية تُقسم الجامعة - وهي مئان وأربعون - على مسألة الذّكوريّة فيخرج جزء سهمها ثمانون، فتضرب فيه نصيب الابن واحداً فيحصل له ثمانون، وكذلك تضرب فيه نصيب كل واحدٍ من الخُثْبَيْنِ فيحصل لكل واحدٍ منها ثمانون، ثم تُقسم الجامعة أيضاً على مسألة الأنوثيّة فيخرج جزء سهمها ستون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له مئة وعشرون، وتضرب فيه نصيب كل واحدٍ من الخُثْبَيْنِ - وهو واحد - فيحصل له ستون، ثم تُقسم الجامعة على مسألة كون الأكبر ذكرًا والأصغر أنثى فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له ستة وتسعون، وتضرب فيه نصيب الأكبر اثنين فيحصل له كذلك، وتضرب فيه نصيب الأصغر واحداً فيحصل له ثمانية وأربعون، ثم تُقسم الجامعة أيضاً على مسألة كون الأصغر ذكرًا والأكبر أنثى، فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له ستة وتسعون، كما في التي قبلها، وتضرب فيه نصيب الأكبر واحداً فيحصل له ثمانية وأربعون، وتضرب فيه نصيب الأصغر اثنين فيحصل له ستة وتسعون، ومجموع حصص الابن الواضح ثلاثة واثنان وتسعون، تُقسم على الأحوال الْأَرْبَعِ، فيخرج له ثمانية وتسعون كما تقدم، ومجموع حصص الخُثْبَيْنِ الأكبر مئان وأربعة وثمانون، تُقسم على الأحوال، فيخرج واحد وسبعون، ومجموع حصص الخُثْبَيْنِ الأصغر مئان وأربعة وثمانون أيضاً، تُقسم على الأحوال، فيخرج له واحد وسبعون.